

الآسيوية ، وستة مقاعد لبلدان أمريكا اللاتينية ، على ان يكون مفهوما ان البلدان المتنامية قد اتفقت على افساح مكان ليوغوسلافيا ؛

(ب) يوزع اربعة عشر مقعدا من المقاعد السبعة عشر المخصصة للبلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم بين بلدان اوروا الغربية والبلدان الاخرى ، وتوزع المقاعد الثلاثة الاخرى بين بلدان اوروا الشرقية ؛

(ج) وتكون عضوية الاعضاء ، المنتخبين لشغل هذه المقاعد الستة والثلاثين لمدة ثلاث سنوات ، على ان تنتهي مدة عضوية اثني عشر عضوا من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول بعد انقضاء سنة واحدة ، وان تنتهي مدة عضوية اثني عشر عضوا آخرين منهم بعد انقضاء سنتين .

٢- يشغل المقعد السابع والثلاثين بالتناوب بين مجموعات البلدان المذكورة في الفقرة ١ اعلاه حسب دورة السنوات التسع التالية :

السنتان الاولى والثانية : بلدان اوروا الغربية والبلدان الاخرى ؛
السنوات الثالثة والرابعة والخامسة : بلدان اوروا الشرقية ؛
السنة السادسة : البلدان الافريقية ؛
السنة السابعة : البلدان الآسيوية ؛
السنة الثامنة : بلدان أمريكا اللاتينية ؛
السنة التاسعة : بلدان اوروا الغربية والبلدان الاخرى .

٣- يجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

القرار ٢٠٤٢ (الدورة ٢٠)

انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ الذي قررت فيه مبدئيا انشاء صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٧٠٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٢٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٣٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، التي جرى على اساسها اتخاذ الخطوات التمهيدية اللازمة لبدء عمليات الصندوق ،

وان تذكر احكام الجزء " ثالثا " من قرارها ١٢١٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ والجزء " جيم " من قرارها ١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨ ، وكذلك الاحكام الواردة في الفقرة السادسة من ديباجة قرارها ٢٠٢٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ،

وان تراعي التوصيات الواردة في المرفق A.IV.7 (صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية) والمرفق A.IV.7 ، (التحويل التدريجي لصندوق الامم المتحدة الخاص) من الوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء (١) ، وكذلك الاحكام الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (الدورة ٢٠) ،

واقترنا منها بأن الهدف من برامج الامم المتحدة للمساعدة هو دعم وتكملة الجهود القومية التي تبذلها البلدان المتنامية لحل اهم مشاكل انمائها الاقتصادي ، ولا سيما المشاكل المتصلة بالائماء الصناعي ،

وان تحيط علما بالدراسة التي اعدتها الامين العام عن الخطوات العملية اللازمة لتحويل الصندوق الخاص الى صندوق للمشاريع الانتاجية بحيث يشمل فئتي النشاطات قبل الاستثمار والاستثمارية (٢) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية عن اعمال دورتها الرابعة (٣) ،

١- تؤكد من جديد ضرورة التوسع في المساعدة الاقتصادية التي تقدمها الامم المتحدة بحيث تشمل ميدان النشاطات الاستثمارية في البلدان المتنامية ؛

٢- وتدعو البلدان المتقدمة اقتصاديا على اتخاذ التدابير اللازمة الرامية الى تأمين بدء عمليات صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية في موعد قريب ؛

٣- وتلتزم من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يبحث ، في اجتماعه الثاني في عام ١٩٦٦ ، الطرق والوسائل اللازمة لتأمين التطبيق الفعال للتوصية الواردة في المرفق ،

(١) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ' ، المجلد الاول ، ' الوثيقة النهائية والتقارير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11 ؛ ص ٤٧ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/3947 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5748 .

A.IV.8 ، من الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، مع مراعاة أحكام البند ٤
" ثالثاً " من قرار الجمعية العامة ١٢١٩ (الدورة ١٢) والجزء جيم من قرار الجمعية
العامة ١٢٤٠ (الدورة ١٣) ؛

٤- وتدعو الأمين العام الى اجراء المشاورات اللازمة مع الدول الاعضاء بشأن المـــوارد
الاضافية التي ينبغي الحصول عليها عن طريق التبرعات ، بغية البدء في النشاطات الاستثمارية
الحقيقية ؛

٥- وتقرر تمديد ولاية لجنة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية لتمكينها من تنفيذ
المهام المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨٢٦ (الدورة ١٧) و ١٦٣٦ (الدورة ١٨) ، مع
مراعاة نتائج اعمال مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وكذلك نتائج مشاورات الامين
العام مع الدول الاعضاء ؛

٦- وتوعز ايضا الى اللجنة ان تبذل المزيد من الجهود اللازمة للوصول الى قدر كبير
من الاتفاق على مشروع النصوص التشريعية (النظام الاساسي) لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع
الانتاجية ، على ان تراعي كذلك الاقتراحات البديلة الاخرى الداعية الى بدء العمليات عن طريق
التحويل التدريجي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٧- وتلتزم من اللجنة ان تقدم تقريرها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته
العادية والرابعين ، لاهاليته ، مشفوعا بملاحظات المجلس ، الى الجمعية العامة في دورته
العادية والعشرين لاتخاذ القرارات اللازمة .

الجلسة العامة ١٣٩١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٤٣ (الدورة ٢٠)

العملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٧٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،
وقرارها ١٩٣٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن مسألة
محو الامية ،

وان تحيط علما بما يلي :